هذه فتاوى الدرس الخامس عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: الكي إذا احتيج إليه، وزالت كراهته، فهل يمنع منه؟ وهل في هذه الحالة يدخل مع السبعين ألفً؟

ج١: لا يُمنع منه، إذا احتاج إليه لا يُمنع وتزول الكراهة، ويكون من السبعين ألفًا؛ لأنه فعله عن حاجة، ولا يرد هذا، لكن إذا كان هناك علاج أحسن من الكي أو أحسن مثل الكي بديل فيذهب إلى العلاج الذي ليس فيه كي، أما إذا توقف الأمر على الكي فيكوى وتزول الكراهة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: دائمًا ما نُردد هذا الذكر وهو: (حسبنا الله ونعم الوكيل) فما هو المعنى الوافي لهذا الدعاء؛ كي نتدبره وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٢: (حسبنا الله) أي كافينا، الحسب هو الكفاية، والله يكفي من قال الله حسبي، الله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، يعني كافيه، (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه أمور الخلق، فأمور الخلق موكولة إلى الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يتولاها، فهذا من التفويض إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والاعتماد عليه.

س٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس لديهم إبل من النوع الغالي، وقد تصل قيمتها إلى أسعارٍ خيالية، قد يصاب بعضها بالمرض، فهل يجوز رقيتها؟ وكيف ذلك؟ وهل إذا قرأ في ماءٍ شيئًا من القرآن، ثم أشربها للإبل، هل هذا الفعل جائز؟

ج٣: أولًا: المبالغة وتبذير الأموال وارتفاع قيمة الإبل إلى الخيال، هذا أمرٌ لا يجوز، هذا من التلاعب، من التلاعب بالمال، وأما أن الإبل تُعالَج إذا كان هذا ينفع فلا بأس، إذا كان إنه ينفع فلا بأس بذلك، وأحسن من هذا الورد، تورد على نفسك وعلى مالك.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يدلُ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ولَاَ يكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، هل يدل على أن الأولى عدم طلب التداوي؛ لأن الرقية نوعٌ من العلاج؟

ج٤: التداوي مباح ليس واجبًا ولا مستحبًا، بل هو من المباحات، فإذا تركه فقد ترك مباحًا، والمباح لا يأثم تاركه ولا يثاب فاعله، تساوي الطرفين.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا حضر المريض عند شخص، وعَّرض له في الكلام أنه مريضٌ أو ممسوس؛ لأجل أن يرقيه، ولم يُصرح له بهذا الطلب، فهل هذا يدخل في طلب الرقية من الغير؟

ج٥: ما يدخل، لكن تركها؛ لأن إذا كان القصد من الإخبار طلب الرقية، هذا طلبٌ ضمني، وسؤالٌ ضمني، يترك هذا ويفوض الأمر إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يرقي نفسه هو، يدعو لنفسه ويقرأ من القرآن، ولا يحتاج للناس.

س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لقد ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تَنْسَنا يا أُخي من دُعائِكَ»؟

ج٦: هذا سيأتي، سيأتي في كلام الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ، وأن هذا من باب تكريم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا سأل الوالدُ ولده أن يرقيه، هل يدخل في الحديث، أم أن ولدهُ من كسبه؟

ج٧: يدخل في الحديث، ترك هذا أحسن، حتى من ولده، فأنت ارقِ نفسك.

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال الناس فيه الكراهة على الإطلاق، أم أنه لا بأس بالأمر الذي لا يستطيعه المسلم، ويحتاج إلى مساعدةٍ من أخيه؟

ج٨: هذا قلنا إذا إنه احتاج زالت الكراهة، الكراهة تزول مع الحاجة.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: وهذا السؤال تكرر، يقول: قد كثُر السؤال تكثرًا خاصةً في بيوت الله، وقد جمع الأكثرون من هؤلاء السائلين بين مخالفتين: هي

الكذب، ومخالفة القرارات الصادرة من عدم السماح لهؤلاء بسؤال الناس في المساجد، السؤال: كيف التعامل الشرعي معهم حين قيامهم وسؤالهم؟ هل يُزجرون إن لم يكفوا عن الأمر بهذا؟ وهل يؤخذ ما جمعوه من أموال، فيقوم الإمام ويتصدق بها على محتاجين حقيقيين؟

ج٩: هذا له جهة مختصة مكافحة التسول هذا له جهةٌ مختصة حكومية وهي مكافحة التسول، أما أنت ما تقدر تمنعهم، ولا تدري عن أحوالهم.

س١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هل هذا يعني أنه خارجٌ من ملة الإسلام؟ وهل تكون زوجته طالقةٌ منه؟

ج١٠: هذا من أحاديث الوعيد، يُمر كما جاء ولا يُفسر، وقد يكون إنه كافر إذا صدقه بما يقول فذبح لغير الله، أو دعا غير الله، أو صدق إن دعاء غير الله جائز وأنه لا بأس به، أو إن الذبح لغير الله جائز، إذا درى عن هذا وصدقه هو كافر عن الكفر الأكبر.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال السلطان وولي الأمر جائز، كأن أطلب منحة أو غير ذلك من السلطان؟

ج١١: لا بأس بذلك، من اللي مانعك! روح واسأل ما تريد، قدم طلب.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال ولاة الأمر داخلٌ في النهي من السؤال العام، أم أنه خاص؟

ج١٢: سمعتم الكلام في هذا أن السؤال من ولي الأمر جائز ولا يُكره؛ لأنك تسأل من شيءٍ لك فيه حق.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قال بعض من يُفسر القرآن في قول الله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]: هذا كقول القائل: "علمك بحالي أغنى عن سؤالي" فهل هذا تفسيرٌ صحيح؟

ج١٣: هذا ما هو إبراهيم هذا أيوب، هذا أيوب الذي قال هذا، وهو يدعو ربه، هذا من دعاء الله ومن التضرع إليه، والتوسل إليه بحالته ومرضه، هذا أمرُ جائز لا بأس به.

هذا كذَّاب، ليس معنى الآية كذا، إنما معناها الدعاء، أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا ربهُ وتوسل إليه بحاله ومرضه، وتوسل إلى الله برحمته وصفةٍ من صفاته، فهذا دعاء كيف يقول هذا ليس بدعاء؟! هذا دعاء.

كان أيوب سكت، لو كان على قول هذا السائل كان أيوب سكت وقال: علمه بحالي يكفي عن سؤالي، ولم يقل: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، أيوب سأل ربه وتضرع إليه.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الذين يرقون الناس يستخدمون الأذان في الرقية عليهم، هل هذا ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٤: ليس لهذا أصل، وهؤلاء يغطون على ما عندهم من الخرافات والجهل بهذه الأمور.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أنا كنت أطلب الرقية، فلما بلغني الحديث انتهيت عن طلبها، وامتثلت الحديث؟

ج١٥: ما قلنا لك تترك الرقية يا أخي، ما قلنا لك تتركها، قلنا ترقي نفسك أنت، ولا تحتاج للناس، وإذا طلبتها من غيرك طلبت أمرًا جائزًا، لكنه مكروه، جائز لكنه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أي شيءٍ أولى بالمسلم: أن يتوكل على الله، أم يأخذ بالأسباب؟

ج١٦: كلهم، لابد من الأمرين التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، فترك الأسباب هذا قدحٌ في الشريعة يقولون، والتوكل على الله فقط هذا قدحٌ في الشريعة؛ لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب، والاعتماد على الأسباب وترك التوكل على الله شرك، هذا شرك، الاعتماد على الأسباب وترك التوكل على الله هذا شرك، فترك الأسباب قدحٌ في الشريعة،

والاعتماد على الأسباب شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، فلابد من الأمرين: فعل الأسباب مع التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ توفاه الله ولم يَصُم رمضان عامين، وترك الصيام بعذر أنه مريضٌ بالسكر، وبدون مشورة الطبيب، والذي يظهر لنا أنه قادر؛ لأنه هو الذي أفتى نفسه بترك الصيام لمدة عامين، سؤالهم: هل يقضي عنه أولياءه، أو يُطعم عنه، أو يُترك؟

ج١٧: الأفضل أنهم يصومون عنه، وإذا كان ما يقدرون على الصيام أو يشق عليهم يطعمون عنه، عن كل يوم مسكين.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: اعتاد بعض الناس إخراج كمياتٍ من التمر، بعد صلاة فجر يوم عيد الفطر، ووضعها في المساجد أو المصليات ليأكلها المصلون في ذاك اليوم، فما حكم هذا العمل؟

ج١٨: لا أصل لهذا، هذا لا أصل له، ولم يكن من عمل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عمل أصحابه، الرسول أكل تمرات عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قبل أن يخرج، أكلها في بيته، فالذي يريد السنة يأكل التمرات في بيته، ولا يجعلها في المسجد، المسجد ما هو محل أكل، ولا هو مطعم، المسجد إنما هو للصلاة وذكر الله والتكبير، ما هو مطعم.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يُحذَّر من الذين يرقون الناس، وهم يتعاونون مع الجن، وهل هذا التحذير من الغيبة، إذا ذكرنا اسم ذلك الشخص؟

ج١٩: ما يكفي التحذير، ما يكفي تحذير الناس يجب أن يُبلغ عنهم، يجب أن يُبلغ عنهم الهيئات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الداخلية، وهناك تعليمات لما يُعامل به هؤلاء، فيه تعليمات الآن، فلا يكفي إنك تحذر الناس منهم، لازم تبلغ عنهم من أجل يُمنع، ويطرد من البلاد إن كان أجنبي.

س٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ظهر الآن في القنوات الفضائية من يرقون الناس عبر التلفاز، فهل يصح هذا العمل؟ وهل هو مشروع؟

ج٢٠: لا، ما هو مشروع، ولا هو برُقية، هذا لعب، الرقية بالتلفاز والتليفون والرقية في خزان الماء، يقرأ بالخزان أو بـ.. الماء هذا كله من التلاعب، الرقية بالميكروفون وعلى ناس كثيرين في المكان، كل هذا من التلاعب والتزيد في الرقية، وإخراجها عن حالها الشرعية، والغالب أن هؤلاء يبغون أموال، فلجئوا إلى هذه الحيل، يبغون أموال الناس فلجئوا إلى هذه الحيل الباطلة.

س٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذا دعاء وهو: (اللَّهم أعطنا مثل إيمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة) هل هو من الاعتداء في الدعاء؟

ج٢١: نعم؛ مثل إيمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل إيمان جبريل، هذا لاشك إنه سؤال ما تصل إليه، ولا تستحقه، تسأل منزلة النبي في الجنةس مثلها! هذا لا، اسأل الله مثل الصالحين ومثل المؤمنين فقط.

س٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يوجد في بعض أجهزة الجوال مقطع فيديو لساحر يقوم بقص جسم الإنسان إلى نصفين، ويبقى الإنسان حيًا، وهذا قد انتشر، فما هو الواجب نحو ذلك؟ وهل للسحر حقيقة؟

ج٢٢: السحر له حقيقة، السحر على قسمين: سحرٌ حقيقي يؤثر ويمرغ ويقتل، وسحرٌ تخييلي على العيون فقط، وهذا الذي ذكره السائل لازم إنه يؤخذ ويوصل للمسئولين، يوصل للهيئات، والهيئات تتبعه وتقضي عليه، ولا يجوز تركه ينتشر بين الناس.

س٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندي أرضٌ قد اشتريتها للبناء عليها، ومرَّ عليها سنة ولم أبدأ بالبناء بعد، فهل عليها زكاة؟

ج٢٣: أنت ناويها للبناء عليها ما فيها زكاة، ولو بقيت سنين، ما فيها زكاة؛ لأنها ليست تجارية، وإنما هي للبناء، فلو أبقيتها سنين للبناء ما فيها زكاة.

س٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه العبارة: (وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه) فمن الذي تجب عليه الضيافة؟

ج٢٤: المضيف، تجب على المضيف، المنزول به، إذا لم يبذل الضيافة فهو حقٌّ له يطلبه منه، ولا يعد هذا من السؤال المذموم؛ لأنه يطلب حقًا له.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.